رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم إحياء الأرض التي لم يتقدم ملك لأحد عليها - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم والاستيلاء عليها. مع العلم ان قائم على هذه الارض اذا كان قول الارظ قائمة على هذه الارض الدولة قائمة على هذه الارض بمعنى انه ان الدولة تمنع من احيائها - 00:00:00

فعلى الانسان ان يمتنع من الشيء الذي فيه ظرر عليه وان كان يا جماعة قصده يعني الدولة تستولي عليها انها ارض ليست مملوكة لاحد والارض والدولة لا تمنع من احيائها - 00:00:23

ليست متعلقة بالمرافق البلد ليس تعلق مصالح البلد ليست ليس فيها ضرر على احد فكما قال عليه الصلاة والسلام في حديث للصحيح من احيا ارضا ميتة فهو فهي له من احياء ارض المميتة زيد عند اهل السنن. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من اعمر عرف - 00:00:39

ليس لاحد بحق فهو احق بها. وجت احاديث عند الترمذي احاط والاحياء يختلف. الاحياء احياء البناء احياء يختلف وبالجملة اذا كانت هذه الارض ليس منفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم يقول العلماء الارظ - 00:01:08

التي يجوز احياؤها المنفكة هي الارض مفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم واذا كانت ليست مملوكا لما لاحد. لمسلم او لكافر او لكافر معصوم الدم بمعنى ان له حق وكذلك ليس فيها اختصاص ليست من مرافق البلد - 00:01:32

مكب النفايات مثلا مجرى السيل او طريق ونحو ذلك او ايضا اه ابقتها الحكومة لمنفعة عامة ونحو ذلك ففي هذه الحالة لا بأس لا بأس لكن نعلم ان احياء الاراضي الان له شروط - 00:01:56

لاجل سد باب الاستيلاء على الاراضي واخذها بغير حق فهذا مما آآ يعمل به ما دام ان المقصود من المصلحة العامة نعم - 00:02:17